لضعف طهر بين الاستحاضة

صح

صح الثاني

للعشرة في الادوار

الاصح

المعتادة فيرجع بها في العادة المستقرة قال وذلك لانها قوية واما الصورتان الاخريان اعني صورة الاربعة عشر والعشرة
المتصرح فيهما بسقوطها على عادتها المستقرة قبل ذلك فانه يرجع فيهما الى ذلك لكون الدم حالة قبل مكانه
وحينئذ فهي ايضا على عادتها المتكررة قبل شهر لا استحاضة لا ضعيفة فلم ينظر الى ذلك وقال كلامهم الرجوع الى العادة
العقرية المتكررة فان قلت فاي فرق بين رؤية الخمسة الاخيرة واستحيضت حملت حيضا وان لم تتكرر على
الاصح مع ان الاصح لا يعتبر السابقة وبين رؤية اربعة عشر واستحيضت المعتادة على الاصح مع ان الاصح من السابقة جوز
الفاصل في كل من الصورتين اصح مع ان الاصح يشترط في الادوار وخمسة عشر في الثانية قلت يفرق بان ما في تلك
تنقلب بكثرة مثله في الحيض لا تصل الى خمسة بان العادة ملغية واتصاله بها وكونه في مرة لا يكفي وقد علمتها
وان لم تتكرر وخالفه في هذه بعدم انقلاب الدم الى حيض فان قلت فهل يكون الخلاف في تلك ايضا مع ترجيحه وفي
هذه وجهين مدرك قلت نعم وانما لم يرجح هذه فاما مدرك الاصح فيها فقد تقرر وانما مدرك الثلاثة ثم هذا
مورد الخلاف الثاني والاصح عدم جريان النظر الثالث هنا عدم اتصال العادة بالعائد فلو تكرر الدور بان حيضها الثلاثة
ووجه عدم الجريان النظر الثالث هنا ان هذا الطهر بحاله الذي نظر اليه الثاني ثم يكن ثم كلها لانه لو حيضها الخمسة
الاخيرة فجميعها من الشهر الثاني حيضا بحاله وهو خمسة عشر فيه يعلم بالتنقل فيه وقال لانه لا دليل يدل
لحيض التنقل على دليل على نقل الطهر وعبارته وانما هذا فالكامل بل حيضها الخمسة الدم لم يلزمه الكثير على خمسة عشر
لا يثبت بالطهر ثم يتوجه بحاله بالنسبة لكل شهر لتركه من آخر شهر لا استحاضة والذي يعاد فيه يحتمل لا وجه
تسقطه وله صدر عشرين لا وجود العائد ما مضى ونظر اليه فانه قلت هل يمكن ان يجعل الثاني في المسئلة الثانية
ان العائد حيض فوقع في زمن الاطهار الا ان الاظهر ان الفرق لانه لا يخلو من تعسف وقيل قلت نعم يمكن
ذلك بانه لا يمكن في الادوار فرق عن التنقل في الاصح واما ما ذكره في الثانية فانما ذكره في المجموع من جمع ومن صرح
بالعادة بالثاني فرع منه بقوله على المذهب في المصنف وتبعهم وغيرهم على ذلك ثم حكى مقابله ان
العائد حيض وهو قياسها قال الرافعي كالرافعي فانه قال انه لا يصح وكون النووي انما ترك الاعتراض على ما صححه في
تلك العلم بضعفها اما ذكر كلام الرافعي في هذه قبل تلك فذلك وكلامه فانه لم يرجح شيئا وانما ذكر انه موضع في
هذه المسائل من فروع المختصر وتحصل الثاني بدأ الرافعي ثم ذكر بعض المتاخرين نظر في مسئلة الاخيرة
بان عود الدم هل مضى اقل الطهر يجعلها في هذا الدم بالوضع الدم فترد فيه العادة صحيحة او هو حيضة
لانه اول الدور استحاضة لما هو اصل لا رجوع في المسئلة ومن زيد على المذهب وبعضهم قال يجوز ان تكون صورة المسئلة
ان يتقدم دم طاهر خمسة عشر قبل الخمسة التي قبلها الاربعة عشر وذلك بنقص من كلام الرافعي حيث
يصح رد هذا في الطهر الذي الخمسة عشر لانها صارت عادتها والا فالاربعة عشر اول اقل الطهر وقد ذكر عن المجموع ان
عادتها خمسة في الشهر الاول خمسة او ظهرت دون اقل الطهر فهي على عادتها قصدا التنقل وفي
المجموع كوا سعادتها خمسة اول الشهر فرأت الشهر خمسة عشرة ثم سوداء الشهر الاخر الشهر فحيضها خمسة من اول
الاسود بالاتفاق الدم هل هو حيض وقد قلت عادتها اول هذا الشهر خمسة عشرة ثم خمسة سوداء ثم
الحقت العشرة فيها اما في المسئلة الاولى فهي في الدور الاول حيضها خمسة اسود وفي الشهر عشرة ثم في شهر ثالث ستة
اسود ثم في الشهر الثالث ثلاث ثم الحق بها الدم خمسة الاول حيضها وما قبل استحاضة في حيضها من الثاني وهما
بعد الستة قال الجوهري ولو رأت الخمسة الاولى من الشهر وطهرت عشرين ثم رأت الخمسة الاخيرة من الشهر والشهر

الدم عليها وفي الخمسة الخامسة حيضها الا ان الدم فيها في زمن الاطهار فتطهر بعد اي بعد حيضها وحيضها تلك الخمسة
اقل اي الطهر ودونها عشرون وهي خلاف شهر استحاضة فهو تلك دون يوما ولو من اول الشهر استحاضة الربعة مقابلة عشرة
فان اتفق قدر عادتها وتميزها فهي كان المعتادة الخمسة الاولى من شهر فهي اي الخمسة الاولى في شهر واو الوارث اثر عشرة
ثم الستة السوداء فحيضها تلك الخمسة اي بلا خلاف وان اختلف قدر حيضها الا تلك اي التي اعتادت الخمسة الاولى من
كل شهر في شهر عشرة سوداء فقط وفي شهر ثلاثة لا احد الاولى بالحيض اصلا اخر ثم الستة السوداء او خمسة او عشرة حمرة
ثم خمسة عشر اقل سوداء اثم صلحت الحمرة في الكل عمل بالتمييز اي على قدر العادة او نقص فحيضها العشرة في الادوار والسوداء في
الثانية باقسامها المتقدمة وصلى الله عليه وسلم وفي الحيض اسود يعرف في الحديث السابق وفي الاسود الاخر بالقوي من تميز
بين العادة والمستدامة ولانه عادة حمرة وفي الدم وجيهه عادة حمرة انقضت وفي مدة خمسة وعلم من كلامها ان العادة
خمسة سوداء باقي الشهر حمرة وتكرر ذلك عشرة اشهر عشرة سوداء ثم باقي حمرة ثم فيما يلي استمر السواد كان حيضها
عشرة من كل شهر والتنقل على ولا الاول خمسة سوداء وباقي الشهر حمرة وتكرر من الشهر عشرة سوداء ثم باقي حمرة
ثم فيما يلي سوداء ومبهم فحيضها عشرة ثم وفيما بعده قال في المجموع عن الرفعي وفيها الشهر الاخر في الادوار في العشرة
الاولى انما يظهر عند من يثبت العادة بمرة خلافا حال الاتفاق والجاري عنه الغزالي بان العادة بمرة غير ثابت صحيحها
وجها واحدا لغير مستحاضة تعرف عادتها القديمة مرة بحيرة فانها لحكم الثاني مرة قال الرافعي وهذا الوجه
لا ينبغي للقلب الثاني اذا قال الدم غير عادة المستحاضة ثم تعود قبل الدور بعد الخروج التمييز او قبله وحيث لا يعتبر والرأس
بل يرجع على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز ويزيد الامام في هذا على دعوى الخصائص الخلاف بالعادة الجارية من
استحاضة وتقاعدها لا تعاق على ثبوت العادة المميزة بمرة غير مقبول بل الخلاف فيها اشهر ورجح به كثيرون انها تحيض
وبه يعلم قوة اشكال الرافعي ربما حاول من جريان الخلاف وتنقل الكل الخلاف البغوي هو الاشكال في الثانية بان
ثبوت عادة تلك انما هو من التمييز فيتوصل في حقها اصل رجعها عليه كما وجد بخلاف من انتهت عادتها بانقطاع الدم
على زمان يصح فيه الحيض فان الماضي في حقها عادة تثبت لانقطاع فاذا فاتها التمييز جرى الخلاف وانما الثبوت
تثبت معادة بالتمييز فلم يعارضها ثبوتها انما يحصل بعض الزمن وزيادة في التمييز لتقوى وهو عادة الزيادة في
قولها حاول الرافعي من التصريح في الثانية ممنوع فان ذلك الخلاف انما هو في عادات قبل الاستحاضة صح طهارة ثم
مستقيمة مستقرة مميزة بخلاف دمها وشرط تقدم التمييز على العادة الا يتخلل بينهما اقل طهر ولا ادنى تقديم بل يعمل
بكل منهما فاذا لم تعد خمسة اي عشرة شيخنا في شرح الروض وعبارة الروضة والمجموع والاربعة عشر فصاعدا
وهي الادنى الصحيحة والفرض ان هذه العشرة منها خمسة حتى تأتي الدور الصحيحة ان حيضها خمسة السواد
وطهرها التقدم على خمسة وعشرين وصار زيد وهما خمسين بعد الاصور الا الاذا كانت خمسة العشرة من
جملة تلك العشرين لان طهرها اقل هذا الاقل خمسة عشر فيه الفصل بينها في هذا الدور عشرين فطهرها حينئذ خمسة
وثلاثون حيضها خمسة السواد وزيد وحاصل طهرها خمسون وعلى عبارة المنصف يكون خمسة حيضها والحكم لا يصح
باعتبار الاربع على الضعيف الا ان خمسة عشر وطهرها ضعيفا وفي حيض وافر الدم قوي عشرة ضعيفا ثم
خمسة قوية ضعيفة فقد علم حيضها العادة والقوي حيضها الا ان طهرها كاملا فيه قصد الاعتبار من التمييز
الا خمسة السود وبقية الشهر الحمر تمت الا شهر الثاني كذلك اي خمسة اسود ثم ستة حمر ثم سوداء حيضها
الاسود والاحمر فحيضها خمسة من الكل شهر فترد اليها اصله زوال التمييز عملا بالعادة المستفادة من التمييز وكذا لو تمت